



# دولة ليبيا STATE OF LIBYA

وزارة المواصلات  
مصلحة الموانئ والنقل البحري  
Ports & Maritime Transport Authority



مكتب الرئيس

Ref. No.: .....

Date: .....

تعميم رقم (2024/08)

الرقم الاشاري : 0519  
37  
التاريخ : 24 / 05 / 2024 م

## الي/ملاك ومشغلي وربابنة السفن العاملة للعلم الليبي والمنظمات المعترف بها

الموضوع: الامر اذات الواجب اتباعها عند احتجاز سفينة ترفع العلم الليبي

من قبل سلطات رقابة دولة الميناء في ميناء اجنبي

### (1) الهدف

يهدف هذا الاجراء الفني لاعطاء تعليمات بشأن الاجراءات الواجب اتباعها عند احتجاز سفينة ترفع العلم الليبي من قبل سلطات رقابة دولة الميناء بميناء اجنبي ، ضمن تدابير مصلحة الموانئ والنقل البحري لتحسين الرقابة على أداء السفن الليبية العاملة في رحلات دولية وكذلك التأكد من قيام الشركة البحرية وربابنة السفن بتنفيذ الإجراءات التصحيحية اللازمة لمنع تكرار احتجاز السفن العاملة للعلم الليبي.

### (2) النطاق

ينطبق هذا الاجراء الفني علي أي سفينة ليبية تخضع لأحكام الاتفاقيات الدولية عند احتجازها من قبل سلطات رقابة دولة الميناء في ميناء اجنبي ، كما ينطبق هذا الاجراء علي شركات إدارة السفن التي ترفع العلم الليبي.

### (3) المرجع

- الفقرتان (24.3) و(25) من مدونة الصكوك الإلزامية الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية (III Code).
- سياسة الالتزام رقم 256 لسنة 2018 بشأن إصدار لائحة نظام سياسة الالتزام بالقواعد الدولية والوطنية للسلامة البحرية.

4) الإجراءات الواجب اتباعها عند احتجاز سفينة ترفع العلم الليبي بواسطة سلطات رقابة دولة الميناء في ميناء اجنبي .

### 1.4 إجراءات عامة -

#### أ- إبلاغ مصلحة الموانئ والنقل البحري

عند احتجاز سفينة ترفع العلم الليبي من قبل سلطات رقابة دولة الميناء بأحد الموانئ الأجنبية يجب علي المشغل او المالك علي الفور اتخاذ الإجراءات التالية:-

- 1- إخطار مصلحة الموانئ والنقل البحري بإشعار احتجاز السفينة وفقا للنموذج المرفق.
- 2- موافاة مصلحة الموانئ والنقل البحري بنسخة واضحة من تقرير التفتيش الصادر من سلطات رقابة دولة الميناء ترفق مع الإخطار.

#### ب- قيام الإدارة المختصة بدولة العلم بمصلحة الموانئ بدراسة تقرير الاحتجاز

عند وصول إخطار احتجاز سفينة ترفع العلم الليبي من قبل سلطات رقابة دولة الميناء بميناء اجنبي تقوم الإدارة المختصة بدولة العلم بالمصلحة بدراسة تقرير احتجاز السفينة وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها للتأكد من امتثال السفينة لأحكام الاتفاقيات الدولية.

+218 21 489 7668

+218 21 489 1415

+218 21 489 3436

President@lma.ly

www.lma.ly

Tripoli, Libya 81890 ليبيا ، طرابلس





# دولة ليبيا STATE OF LIBYA

وزارة المواصلات  
مصلحة الموانئ والنقل البحري  
Ports & Maritime Transport Authority



## مكتب الرئيس

Ref. No.: .....

الرقم الإشاري : .....

Date: .....

التاريخ: ..... / ..... / 20م

### ج- حق الاعتراض على احتجاز سفينة من قبل سلطات رقابة دولة الميناء

وفقا لإجراءات مذكرات التفاهم المختلفة لرقابة دولة الميناء، يحق لمالك السفينة أو إدارة الشركة اتباع إجراءات الاعتراض على قرار احتجاز السفينة من قبل سلطات رقابة دولة الميناء إذا رأت الشركة أن الاحتجاز ليس له ما يبرره .

### د- معاينة ما بعد الإحتجاز

1. يجب أن تخضع السفينة التي تعرضت للاحتجاز من قبل سلطات رقابة دولة الميناء على الفور الي معاينة إضافية (معاينة ما بعد الاحتجاز) بواسطة هيئة التصنيف ذات الصلة ما لم تقرر الإدارة المختصة بدولة العلم أن الاحتجاز غير مبرر أو أن أسباب الاحتجاز لا تستدعي إجراء معاينة إضافية.
2. يتم تحديد مجال معاينة ما بعد الاحتجاز حسب الملاحظات الواردة بتقرير تفتيش رقابة دولة الميناء.
3. يتعين على هيئة التصنيف القائمة بمعاينة ما بعد الاحتجاز موافاة مصلحة الموانئ والنقل البحري بتقرير تفصيلي للمعاينة.

### هـ- الإجراءات الواجب اتباعها في حال ظهور ملاحظات تشير إلى خلل في تطبيق نظام إدارة السلامة على السفينة أثناء تفتيش رقابة دولة الميناء

عندما يتضمن تقرير تفتيش رقابة دولة الميناء ملاحظات تشير إلى وجود خلل في تطبيق نظام إدارة السلامة على السفينة يجب أن تخضع كل من السفينة وإدارة الشركة الي مراجعة اضافية لنظام إدارة السلامة من قبل مفتشي دولة العلم.

### و- التدقيق في أسباب احتجاز السفينة

يجب إجراء تحقيق في أسباب احتجاز السفينة مع كل من ريان السفينة وكبير المهندسين و او أي شخص مسئول على السفينة أو من إدارة الشركة حسب الاقتضاء .

### ز- الإجراءات الفورية التي يتعين على إدارة الشركة إتباعها فور احتجاز السفينة

1. عند تعرض سفينة ترفع العلم الليبي للاحتجاز من قبل سلطات رقابة دولة الميناء بأحد الموانئ الأجنبية ، يجب على إدارة الشركة فورا دراسة وتحليل أسباب الملاحظات الواردة بتقرير احتجاز رقابة دولة الميناء وتحديد كافة الإجراءات التصحيحية اللازمة وفقا لمتطلبات نظام إدارة السلامة لمنع تكرار حدوث تلك الملاحظات .
2. يجب التعامل مع كل ملحوظة تظهر في تقرير تفتيش رقابة دولة الميناء كبنء عدم مطابقة وفقا للإجراءات المحددة بنظام إدارة السلامة ويجب ان تتضمن الإجراءات التصحيحية المتخذة تحديد الأسباب الجذرية للملاحظة و الإجراءات الوقائية لمنع تكرار ظهور الملاحظة و الإجراءات المنفذة لتلافي الملاحظة .
3. يجب على إدارة الشركة موافاة كل من مصلحة الموانئ والنقل البحري وهيئة التصنيف المفوضة بإجراء مراجعات إدارة السلامة بالإجراءات التصحيحية اللازمة لمنع تكرار الاحتجاز باستخدام النماذج المحددة بنظام إدارة السلامة.
4. يجب على إدارة الشركة تعميم الدروس المستفادة من دراسة وتحليل أسباب احتجاز السفينة على كافة سفن الأسطول التابع للشركة لتجنب تكرار مثل هذه الملاحظات .





# دولة ليبيا STATE OF LIBYA

وزارة المواصلات  
مصلحة الموانئ والنقل البحري  
Ports & Maritime Transport Authority



## مكتب الرئيس

Ref. No.: .....

الرقم الإشاري: .....

Date: .....

التاريخ: ..... / ..... / 20م

### ج- متابعة الإجراءات التصحيحية المنفذة لمنع تكرار احتجاز السفينة

يجب ان تخضع الإجراءات التصحيحية المنفذة لمنع تكرار احتجاز السفينة بواسطة سلطات رقابة دولة الميناء الي المتابعة خلال مراجعات نظام إدارة السلامة لكل من الشركة والسفينة لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ احتجاز السفينة بواسطة هيئة التصنيف ذات الصلة وذلك للتحقق من فاعلية الإجراءات التصحيحية المنفذة لتجنب تكرار احتجاز السفينة .

#### 2.4 في حالة احتجاز سفينة مرتين متتاليتين خلال أربعة وعشرين شهر .

- يجب اتباع الإجراءات المذكورة بالفقرة (1.4) أعلاه .
- يجب ان تخضع السفينة الي معاينة إضافية بعد ستة أشهر من تاريخ اتمام المعاينات السنوية (بنافاذة زمنية شهر قبل أو بعد الميعاد المطلوب للمعاينة) و يجب ان تشمل فحصا عاما للسفينة بمجال معاينة مكافئ للمعاينات السنوية بواسطة مفتشي مصلحة الموانئ والنقل البحري وعلي نفقة المالك (ادارة الشركة).
- يجب تعليق المعاينات الإضافية علي السفينة في حال عدم تعرض السفينة الي احتجاز خلال عامين من تاريخ الاحتجاز الأخير.

#### 3.4 في حالة احتجاز سفينة ثالث مرات متتالية خلال أربعة وعشرين شهر

- يجب اتباع الإجراءات المذكورة بالفقرة (1.4) أعلاه .
- يتم سحب الشهادات القانونية ذات الصلة بنود احتجاز السفينة بدء من تاريخ الاحتجاز الأخير.
- لإعادة إصدار الشهادات القانونية المسحوبة للسفينة ، يجب ان تخضع السفينة لمعاينة إضافية بمجال معاينة مكافئ للمعاينات التجديدية لكل شهادة مسحوبة وكذلك مراجعة إضافية لنظام إدارة السلامة للسفينة بمجال مراجعة مكافئ للمراجعة التجديدية بواسطة هيئة التصنيف التابعة لها السفينة وعلي نفقة ادارة الشركة وخلال فترة زمنية لا تتعدى شهرا من تاريخ الاحتجاز الأخير.
- يجب أن تخضع ادارة الشركة لمراجعة إضافية لنظام إدارة السلامة بمجال مراجعة مكافئ للمراجعة التجديدية بواسطة مفتشي المصلحة علي نفقة ادارة شركة وخلال فترة لا تتعدى شهرا من تاريخ الاحتجاز الأخير.
- يجب ان تخضع السفينة لمراجعة إضافية بعد ستة أشهر من تاريخ المعاينة السنوية (بنافاذة زمنية شهر قبل أو بعد الميعاد المطلوب للمعاينة) ويجب ان تشمل فحصا عاما للسفينة بواسطة مفتشي المصلحة او هيئة التصنيف التابعة لها السفينة وعلي نفقة ادارة الشركة.
- يجب تعليق المعاينات الإضافية علي السفينة في حال عدم تعرض السفينة الي احتجاز خلال عامين من تاريخ الاحتجاز الأخير.

#### 4-4 في م حالة احتجاز سفينة اربع مرات متتالية خلال أربعة وعشرين شهر

- يتم سحب شهادات السفينة وكذلك وثيقة DOC لشركة الادارة بدء من تاريخ الاحتجاز الأخير.
- سيتم منع ترخيص ملاحى بالعمل في رحلات دولية.
- إعادة الشهادات القانونية للسفينة يجب ان تخضع السفينة لمعاينات إضافية كذلك مراجعة إضافية لنظام ادارة السلامة.

+218 21 489 7668

+218 21 489 1415

+218 21 489 3436

President@lma.ly

www.lma.ly

Tripoli, Libya 81890 ليبيا ، طرابلس





# دولة ليبيا STATE OF LIBYA

وزارة المواصلات  
مصلحة الموانئ والنقل البحري  
Ports & Maritime Transport Authority



## مكتب الرئيس

Ref. No.: .....

الرقم الإشاري : .....

Date: .....

التاريخ: ..... / ..... / 20م

- يجب أن تخضع إدارة الشركة لمراجعة إضافية لنظام إدارة السلامة بمجال مراجعة مكافئ للمراجعة التجديدية بواسطة مفتشي المصلحة علي نفقة شركة الإدارة وخلال فترة لا تتعدى شهرا من تاريخ الاحتجاز الأخير.
- يجب ان تخضع السفينة لمراجعة إضافية بعد ستة أشهر من تاريخ المعاينة السنوية (بنافاذة زمنية شهر قبل او بعد الميعاد المطلوب للمعاينة) ويجب ان تشمل فحصا عاما للسفينة بواسطة مفتشي المصلحة او هيئة التصنيف التابعة لها السفينة وعلي نفقة إدارة الشركة.

### 5.4 التدابير الاستباقية الواجب اتباعها علي كافة السفن الليبية الخاضعة للاتفاقيات الدولية و العاملة برحلات دولية.

- يجب علي ادارة الشركة (المالك او المشغل) اتخاذ تدابير استباقية فعالة لضمان امتثال السفن الاحكام الاتفاقيات الدولية والاستعداد المستمر للسفن لتفتيشات رقابة دولة الميناء من خلال تحديث قائمة لفحص السفينة قبل الوصول الي أي ميناء أجنبي لمساعدة الريان وطاقم السفينة في تجهيز السفينة لتفتيش رقابة دولة الميناء.
- كما يجب علي ادارة الشركة اتخاذ التدابير اللازمة لتجهيز السفن لحملات التفتيش المركزة (CIC) لمذكرات التفاهم المختلفة لرقابة دولة الميناء لضمان أن الريان والضباط وافراد الطاقم علي دراية تامة بحملات التفتيش المركزة لتجنب ظهور ملاحظات أثناء تلك الحملات.
- يجب أن تكون التدابير الاستباقية المذكورة أعلاه جزء من نظام إدارة سلامة للسفينة ويجب التحقق من تنفيذ هذه التدابير أثناء مراجعات إدارة السلامة.

### ملاحظات

- أ. يجب الاحتفاظ بهذا التعميم علي متن السفن الليبية الخاضعة للاتفاقيات الدولية و العاملة في رحلات دولية وكذلك في إدارة الشركة.
- ب. جميع التعميمات متوفرة علي موقع مصلحة الموانئ والنقل البحري الالكتروني [www.lma.ly](http://www.lma.ly)
- ج. توجه الاستفسارات المتعلقة بموضوع هذا التعميم الي قسم المعاينات [hssc@lma.ly](mailto:hssc@lma.ly) بإدارة الشؤون البحرية بالمصلحة .

- مرفق نسخة من نموذج البلاغ

والسلام عليكم،،،،  
السوي

المهندس / محمد سالم السيوي  
رئيس مصلحة الموانئ والنقل البحري



صورة إلى  
[ ] مدير إدارة الشؤون البحرية  
[ ] مدير مكتب الجودة  
[ ] رئيس قسم المعاينات وتسجيل السفن  
[ ] رئيس قسم الاتفاقيات الدولية  
[ ] مكتب المتابعة وتقارير الأداء  
[ ] مدير المراسم  
[ ] مدير المراسم

+218 21 489 7668

President@lma.ly

+218 21 489 1415

www.lma.ly

+218 21 489 3436

Tripoli, Libya 81890 ليبيا ، طرابلس